تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوردينى
ايديكنه وزوجينه مقرّ اوليجق قاضى هند ايچون مبلغ مزبوردن
قدر معروف نفقه تقدير وامره قادر اولورمى الجواب اولور

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب اخر دياره كتمكله
هند قاضيه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف
شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب بر
مدت استدانه ايله كچندكدنصكره نفقهٔ مستدانه المادين
هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك
ايلسه سائر ورثه نفقهٔ استدانه دن حصه لرينى زيددن الماغه
قادره اولورلرمى الجواب اولورلر

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب اخر دياره كتمكله
هند قاضيه واروب زيد اوزرينه يومى شوقدر اقچه نفقه
تقدير واستدانه يه اذن الوب بر مدت كچندكدنصكره
هند فوت اولوب بعده زيد كلدكده هندك سائر
ورثه سى هند مدت مزبوره ده زيدك اوزرينه استدانه
ايله كچنمكله نفقهٔ مقدرهٔ مزبوره زيد اوزرينه لازمه
اولوردى ديوب زيد دخى هند بنم اوزريمه استدانه ايتمشدر
اويله اوليجق اوزريمه مقدره اولان نفقه موتله ساقط
اولمشدر ديو اختلاف ايلسه قول قنغيسنكدر الجواب
زيدككدر يفتى خير الدين الرملى

هند فقيره نك

الا اذا استدانت بامر القاضى فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفى الخلاصة انه فى سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما فى المحيط خ نفقه قهستانى

اما المستدانة على اصح الروايتين يجب انه لا تسقط مجمع الحقائق

قال اذا استدانت ... تصرح انها بالقاضى ... اذا مات او تنوى اما اذا صرحت فقط وكذلك اذا نوت ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى منح فى كتاب النفقة

ولا تجب النفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد ملتقى فى النفقة

هند فقيره نك نفقه سى معسره اولان قيزى زينب اوزرينه لازم اولورمى
الجواب اولماز

بو صورتده زينب حوائج اصليه سندن فاضل اوزرينه صدقهٔ الفطرى ايجاب
وقبول صدقه تحريم ايدر نصابه مالك اولمكله زينب شرعا معسره اولورمى
الجواب اولور

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايدوب هندك منزلنده
هند ايله ساكن اولوب ومهر مؤجلى هنده ابقا ايتمش ايكن هند زيدى منزلنه
دخولدن منع ايلسه هندك زيدى دخولندن منعى سنك ملكك منزلك كيدرسم
ياخود بنم ايچون منزل كترا ايله سكلا انده اوتورام ديمك ايچون اولمسه
هند ناشزه اولورمى الجواب اولور

فى زيد من اهالى المدينة المنورة على منورها الصلوة والتحية سافر الى بلدة
اخرى وترك زوجته هندا بلا نفقة وله وظيفة فى الدفاتر السلطانية يأخذها
وكيله عمرو وعمرو يقر بالزوجية وانه ما اخذه بوظيفة زيد من الدراهم
موجود بيده فطلبت هند من القاضى ان يفرض لها نفقة من تلك الدراهم
الموجودة فهل للقاضى ان يفرض الجواب نعم ذلك

زيد صغير فقيرك موسره اولان انا سى هند ولابوين قيز قرنداشلرى زينب
وخديجه ولابوينى عمى عمرودن غيرى كمسنه سى اولمسه صغيرك نفقه سى مزبورلرك
اوزرلرينه نوجهله لازمه اولور الجواب التى سهمدن برسهم هند
وعمروه ايكيشر سهم زينب وخديجه يه لازمه اولور

زيد هندى تزوج ايدوب هندك منزلنده هند ايله ساكن اولوب هنده مهر
معجلنى ابقا ايتمش ايكن هند زيدى منزلنه دخولدن منع ايلسه هندك منعى زيده

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع انه لا ارث لها ولو كان له بنت وابن فنفقته على البنت والابن مع ان كل الارث للابن ملتقى النفقة

ولو كانت الزوجة ساكنة معه فى منزلها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا سألته ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فلا تكون ناشزة فى باب النفقة قاضيخان

ولو قدرت ... يجب عليه النفقة فانها تقسم عليهم بقدر ميراثهم فاذا كان للصغير ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما جامع الفتاوى

واما اذا خرجت الزوجة ساكنة فى منزلها فمنعته من الدخول عليها فانها لا تكون ناشزة اذا سألته ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فتجب النفقة فى فصل فى كتاب الطلاق ... ناشزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)